قراءة قانونية في حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 15

لسنة 2020 والصادر ببطلان عضوية النائب الدكتور بدر الداهوم

صدر بتاريخ 2021/3/14 حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 15 لسنة 2020 وقضى في منطوقه بالآتي: " حكمت المحكمة: ببطلان إعلان فوز المطعون ضده الأول (بدر زايد حمد الداهوم) في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2020/12/5 في الدائرة (الخامسة) وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل المقعد الانتخابي الذي حصل عليه ".

وتوجز الوقائع في قيام شخص بالطعن بنتائج انتخابات الدائرة الخامسة التي أجريت في 2020/12/5 زاعماً بأنه أحد الناخبين في هذه الدائرة، وأسس طعنه على أن المطعون في عضويته (د.بدر الداهوم) الذي أعلن فوزه بمقعد عن الدائرة المذكورة محروم من الانتخاب لكونه أدين بتاريخ 2014/6/8، بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، وأن هذه الإدانة تستتبع لزوماً وقانوناً حرمانه من حق الانتخاب ومن حق الترشيح تبعاً لذلك، بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمضافة بالقانون رقم (27) لسنة 2016 والتي جاء نصها صريحاً على حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من الانتخاب، وهو الأمر الذي يجرد فوز المطعون ضده من أي أثر قانوني، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة مما يقتضي معه إعادة الانتخابات مجدداً في تلك الدائرة لشغل مقعده الانتخابي.

قضت المحكمة الدستورية في الطعن بقضائها سالف الذكر، الذي شيدته على سبب وحيد، وهو السبب المشار إليه آنفا، ومهدت المحكمة لقضائها بالقول: " أن اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون فإذا سمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت...".

كما أردفت المحكمة بالقول: " ولا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب أو التحدي بحق مكتسب يستعصى على التغيير وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة - سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أعلن فوزه في هذه الانتخابات...".

ثم تناولت المحكمة في حيثيات حكمها ما يشترط في عضو مجلس الأمة من شروط وفقاً لنص المادة (82) من الدستور، والتي من بينها أن تتوافر في العضو شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، واتخذت المحكمة من هذا الشرط طريقاً للوصول لقضائها عبر القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وتحديداً من خلال الفقرة الثانية من المادة (2) والمضافة بموجب القانون رقم (27) لسنة 2016 والتي نصت على أن يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو المساس بالأنبياء أو المساس بالذات الأميرية، ثم تناولت المحكمة مبررات النص وفقاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون، والذي يعتبر من قبيل الأسباب الزائدة في الحكم وليست من دعائمه، وفي المقابل أغفلت المحكمة أمراً لازما ومهماً لقضائها والمتمثل في بيان التكييف القانوني للحكم المستحدث الذي جاء به المشرع والمعروف بحرمان المسيء من الانتخاب وتبعاً لذلك من الترشح، وذلك بغية إنزال المبادئ القانونية التي تحكمه قبل تطبيقه على واقعة الدعوى، الأمر الذي أوقع المحكمة الدستورية في خلل جسيم في قضائها وهو ما سنتناوله تفصيلاً في تعليقنا لاحقاً.

ثم تناولت المحكمة في حيثيات حكمها نطاق تطبيق المادة (2/2) المشار إليها من حيث الزمان مبينةً بأن تطبيقها بأثر فوري، وبأن مقتضى ذلك انطباق حكمها على كل من تمت إدانته بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور وأدركه التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحكم، وبأن ذلك يعد تطبيقاً مباشراً له وليس تطبيقاً رجعياً مما يترتب عليه حرمانه نهائياً من هذا الحق، أي حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح.

ثم أوردت المحكمة في حيثيات حكمها تاريخ العمل بالقانون رقم (27) لسنة 2016 طبقاً لما جاء فيه، وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، حيث نشر في 2016/6/29، وأضافت المحكمة أن الثابت أن المطعون ضده (د. بدر زايد حمد الداهوم) قد تمت إدانته بتاريخ 2014/6/8 بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، وأن هذه الإدانة تستتبع لزوماً تجريده من ممارسة حق الانتخاب وحق الترشيح بقوة القانون من تاريخ نفاذ القانون والذي صدر قبل انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حق المطعون ضده.

وتأسيسا على ما تقدم انتهت المحكمة إلى تخلف شرط جوهري من الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الأمة طبقاً للدستور والقانون، وأن إرادة الناخبين وردت على محل معدوم لا يولد أثراً ولا يكسبه مركزاً يعتد به، فيكون إعلان النتيجة بفوزه في الانتخابات بالدائرة الخامسة قد شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقاً ويضحى هو والعدم سواء بعد أن ثبتت عدم سلامة إجراءات عملية الانتخاب، وعلى ضوء ما تقدم قضت المحكمة الدستورية بقضائها المتقدم ذكره، والمتمثل ببطلان إعلان فوز الدكتور بدر الداهوم عن الدائرة الخامسة، وما يترتب عليه من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل المقعد الانتخابي – وتقصد المحكمة المقعد النيابي أو البرلماني إذ لا يوجد ما يسمى بمقعد انتخابي – الذي حصل عليه.

التعليق على الحكم:

سنتناول التعليق على الحكم مبينين ما شابه من عيوب وأخطاء وما تضمنه من عوار وما تردى به من بطلان، والسبل القانونية الممكنة لتلافي آثاره وذلك في البنود التالية:

أولاً: بطلان الحكم لمخالفته حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي:

ويوجز ذلك في أن المحكمة الدستورية في حكمها محل التعليق شيدت قضاءها ببطلان فوز المطعون في عضويته وعدم صحتها في مجلس الأمة، على فقدانه لشروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، رغم أن هذه المسألة حسمت من قبل قاضيها المختص في الدائرة الإدارية، بموجب حكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي بإلغاء القرار الصادر سابقاً من لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة بشطبه من جدول الناخبين، فإذا كان الحكم صادراً عن محكمة أول درجة فلا يجوز والحال كذلك مخالفة حجيته، على اعتبار أن المقرر أن حجية الأحكام تسمو على قواعد النظام العام، فما بالنا والحكم قد صدر عن محكمة الاستئناف وحاز قوة الأمر المقضي!

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء محكمة التمييز أن النص في الفقرة الثانية من المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية على أن: **" تكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية في مواجهة الكافة "** ولما كان المقرر أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية، مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته، حقيقتها اختصام القرار المذكور، والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه، فلا يكون قائماً لا بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدهما بل بالنسبة إلى الكافة، وذلك خلافاً للأحكام الصادرة من الدائرة المدنية أو التجارية، أو الدائرة الإدارية بغير الإلغاء.... ومن المقرر أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه فلا يجوز المجادلة في تلك الحجية. (طعن بالتمييز رقم 388 / 1997 تجاري – جلسة 1998/6/14 – مكتب فني 26 – ص 36)

إذن يتضح أن حكم المحكمة الدستورية مثار البحث قد تردى في براثن عيب من النادر أن تقع فيه الأحكام، وهو عيب في غاية الخطورة، للدرجة التي دفعت المشرعين - ومنهم المشرع الكويتي - إلى تنظيم طريق استثنائي للطعن في الحكم في هذه الحالة أمام محكمة التمييز، أياً كانت المحكمة التي أصدرته، وذلك على سند من حالة التناقض بين الحكمين في حد ذاتها، وهي مسألة سنتناولها بشيء من التفصيل لاحقاً.

ثانياً: القصور المبطل في أسباب الحكم الواقعية:

نصت المادة (116) من قانون المرافعات الكويتي في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه: " كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، **والقصور في أسباب الحكم الواقعية** والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم **يترتب عليه بطلان الحكم** " ، والأسباب الواقعية هي تلك الأسباب التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي ويقابلها الأسباب القانونية، وهي التي تبرر إسقاط حكم القاعدة القانونية التي اختارها القاضي على هذا الواقع (في هذا المعنى: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند 127، ص291)، وتتمثل الأسباب الواقعية بما يسوقه الحكم من وقائع ذات صلة بوسائل الدفاع والأدلة التي يشيد عليها القاضي حكمه، في شأن تقرير وجود أو نفي واقعة أساسية تعد عنصراً لازماً لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً. (أنظر: أ.د. أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، دار النهضة العربية، ط2، ص125)

ومن هذا المنطلق فإن عيب القصور في أسباب الحكم الواقعية، وهو ما يطلق عليه أيضاً عدم كفاية الأسباب الواقعية، ينتج عن العرض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم غير متضمن للعناصر الواقعية

الضرورية لتبرير النص الذي طبقه القاضي (أنظر: د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،2011 بند522، ص919، وكذلك مألفه: نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1984، بند95،ص159).

وفي ضوء هذه المبادئ القانونية، فإن حكم المحكمة الدستورية محل التعليق يكون قد شابه قصور مبطل في أسبابه الواقعية، وآية ذلك أن فصل المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية طبقاً لاختصاصها بحسب قانون إنشائها يستلزم صحة اتصالها بالطعن الذي تنظره، وهو الأمر الذي تحكمه قواعد خاصة نظمها المشرع بموجب المادة (41) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وكذلك المادة (5) من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة (41) من القانون الأول من بين ما نصت عليه على أنه لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وبأن طلب إبطال الانتخاب يقدم مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ونصت المادة (5) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

ومن هذا المنطلق فإن النصوص القانونية سالفة الذكر، تتعلق بمسألة قانونية جوهرية ذات صلة بقبول الطعن في انتخابات مجلس الأمة من حيث الشكل، وبالبحث في حكم المحكمة الدستورية القاضي ببطلان إعلان فوز المطعون في عضويته، يتبين انعدام الأسباب الواقعية التي يقوم عليها القضاء بقبول الطعن شكلاً، والذي ورد في الأسباب دون المنطوق، ويبدو ذلك من وجهين، فالوجه الأول يوجز في أن القضاء بقبول الطعن شكلاً يقتضي بالضرورة بيان تاريخ قيد الطعن في سجل المحكمة، وهو الأمر الذي خلا منه الحكم، إذ لم يبين سوى رقم قيد الطعن دون تاريخه، والقضاء بقبول الطعن شكلاً يستلزم بلا أدنى شك تقديم الطعن في الميعاد المقرر قانوناً، وهي الواقعة الجوهرية التي خلا منها حكم المحكمة الدستورية محل التعليق، ومن هذا المنطلق يكون القضاء بقبول الطعن شكلاً قد شابه القصور المبطل في أسبابه الواقعية.

ومن وجه آخر، فإن شرط قبول الطعن بالعملية الانتخابية طبقاً لنص المادة (41) سالفة الذكر يقتضي التثبت من كون الطاعن ناخباً أو مرشحاً في الدائرة التي يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل فيها، وبالرجوع إلى حكم المحكمة الدستورية محل التعليق نجده قد خلا تماماً من بيان هذه الواقعة الجوهرية والأساسية واللازمة للقضاء بقبول الطعن شكلاً، فلم يتبين من الحكم لا من قريب ولا من بعيد بأن المحكمة قد وقفت على أن الطاعن مقيد في الدائرة الخامسة كناخب طبقاً لزعمه، وهي الدائرة التي أبطلت الانتخاب فيها، وهو شرط لازم لقبول طعنه شكلاً، أما وأن المحكمة قد قضت بقبول الطعن شكلاً رغم ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور المبطل في أسبابه الواقعية.

أما الوجه الثالث لقصور أسباب الحكم الواقعية فيتصل بفصل المحكمة الدستورية بموضوع الطعن، إذ طبقاً لنص المادة (2/116) سالفة الذكر يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم **وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري**، وبفحص الحكم محل التعليق يتبين أن المحكمة أوردت طلبات الطاعن في الطعن، في حين أغفلت بالكلية إيراد ثمة دفوع أو دفاع للمطعون ضده، وهو ما استتبع عدم الرد على ما أثاره المطعون في عضويته أمام المحكمة، مكتفية بالقول بأنه قدم مستندات، دون أن تبين ماهية المستندات التي قدمها ووجه الدلالة منها والاستشهاد بها فضلاً عن الرد عليها، مخالفةً بذلك مبدأ الكفاية الذاتية للأحكام، بما يصم حكمها بعيب القصور المبطل.

ثالثاً: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه:

ويبدو ذلك من عدة وجوه نورد أهمها على النحو الآتي:

1- نصت المادة (17) من القانون رقم (35) لسنة 1962 على أنه: **" تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب..."** ، ومؤدى ذلك ولازمه أن من يرد اسمه في جداول الانتخاب – كحال المطعون ضده – يكون قد استقر مركزه القانوني ولا يجوز الطعن في هذا المركز وقت الانتخاب، فضلاً عن الطعن فيه بعد ذلك التاريخ كحال الطاعن.
لما كان ذلك، وكان يشترط في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، وقد توافرت هذه الشروط في المطعون ضده بموجب حكم قضائي نهائي قضى بإلغاء قرار لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة، إلا أن المحكمة الدستورية رغم ذلك أعادت البحث في مدى توافر شروط الناخب في المطعون ضده مخالفةً بذلك نصاً صريحاً يقضي بكون جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة، وجاء في الحكم المذكور بأن لا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه بالانتخاب، ولم تبين المحكمة أسباباً لهذه التقريرات القانونية المخالفة لنص واضح وصريح، ولا يجديها من بعد ما أوردته في حكمها من أن الطعن على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب، لأن ذلك من المحكمة مخالف لنص صريح، والقاعدة المستقرة في تفسير النصوص التشريعية تقضي بأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، فالمحكمة لجأت لتأويل نص واضح وصريح وخرجت عن اختصاصها المحدد في قانون إنشائها بنظر الطعون الانتخابية، بل المحكمة ذاتها خالفت ما سبق وأن قررته في حكم سبق الحكم محل التعليق ببضعة أيام، إذ قضت في الطعن المقدم ببطلان انتخاب رئيس مجلس الأمة بأن: " الطعن الانتخابي الذي تختص المحكمة بنظره والفصل فيه هو الطعن الذي يوجه إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وينصب أساساً على **عملية الانتخاب ذاتها بمعناها الفني الدقيق بدءا من مرحلة التصويت ثم فرز الأصوات وانتهاء بإعلان النتيجة** طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الانتخاب ".

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية في هذا الحكم قد بينت أن اختصاصها ينحصر في الفصل في الطعن بعملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق، وبينت المقصود من ذلك من خلال تعدادها مراحل العملية الانتخابية التي تختص بالفصل في الطعن فيها، وهي مرحلة التصويت ثم فرز الأصوات وأخيراً إعلان النتيجة، في حين أنها في حكمها محل التعليق خالفت هذا النظر، وقررت بأن الطعن لفقدان شروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب، أي أن المحكمة تقرر بأنها تختص في نظر الطعن بالعملية الانتخابية بمعناها الواسع، وذلك خلافاً لحكمها المشار إليه، والذي بينت فيه صراحة بأنها تختص بالفصل في الطعن بالعملية الانتخابية بمعناها الدقيق، والتي تبدأ من عملية التصويت، وغني عن البيان أن العملية الانتخابية بالمعني الدقيق ذات الصلة بالحكم محل التعليق والتي جرت في الدائرة الخامسة، لم تشبها شائبة بل ولم يرد في صحيفة الطاعن ثمة مطعن عليها، الأمر الذي مؤداه مخالفة الحكم للقانون، فضلاً عن مخالفته لتقريرات قانونية سابقة صدرت عن ذات المحكمة، متعلقة بتحديد نطاق اختصاص المحكمة الدستورية كمحكمة موضوع عند نظر الطعون الانتخابية.

2- وهذا الوجه من مخالفة القانون أشد جسامة من سابقه، بل ومن النادر جداً تردي الأحكام بعيب مخالفة القانون من هذا النوع، وذلك لكون محل المخالفة جمع بين نص في الدستور ونص في القانون، ويوجز في أن الحكم المطروح على بساط البحث شيد قضاءه ببطلان فوز المطعون ضده على سند من فقدانه لشرط من شروط الناخب، على سند من سبق إدانته بتاريخ 2014/6/8 بحكم بات صدر عن محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، وذلك بصدور القانون رقم (27) لسنة 2016 والمعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/6/29، والذي أضاف فقرة ثانية للمادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي نصت على حرمان من أدين بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها من حق الانتخاب، وحاولت المحكمة في حيثيات حكمها بيان أن إعمالها لآثار النص المستحدث إنما كان وفقاً لقوة نفاذه الفوري لعدم انقضاء الآثار الجنائية لحكم الإدانة.

ولا شك أن المحكمة قد جانبت الصواب في ذلك، إذ أن التكييف الصحيح للنص المضاف بموجب القانون رقم (27) لسنة 2016 والذي يقضي بحرمان من أدين بحكم نهائي بجريمة من الجرائم المنصوص عليها – والمعروفة بجرائم المساس – هو أنه ينطوي على عقوبة تبعية بلا خلاف، وذلك على سند من أنها تتصل بحكم جنائي بالإدانة من جهة، ولكون الحرمان من حق الترشيح لعضوية المجالس قد نص عليه صراحة بكونه من العقوبات التبعية بموجب المادتين (66) و (68) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

وحيث انتهينا إلى تكييف الحرمان من الحق في الترشيح بكونه عقوبة جنائية تبعية، الأمر الذي يستتبع بطريق اللزوم أن يسري عليها ما يسري على العقوبات الأصلية من مبادئ وأحكام.

لما كان ذلك، وكانت المادة رقم (32) من الدستور الكويتي قد نصت على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، **ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها** ". كما نصت المادة (14) من قانون الجزاء المشار إليه سلفاً على أنه: " يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل ".

فالنصوص سالفة الذكر واضحة وجلية في أن العقوبة لا تكون إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون، ومناط تطبيق العقوبة التي ينص عليها قانون جديد – كالمسألة محل التعليق – هو ارتكاب الفعل بعد العمل بأحكامه، وهو الأمر الذي خالفته المحكمة الدستورية في حكمها محل التعليق، إذ قررت بأن عقوبة الحرمان من الحق في الترشيح تنطبق على المطعون ضده، رغم كون تاريخ العمل بالقانون الذي جاء بها لاحق على الفعل بسنوات، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة إلى الحكم البات الصادر عن محكمة التمييز بالإدانة، مقررة – أي المحكمة الدستورية – بأن الآثار الجنائية للحكم المذكور كانت سارية عند العمل بالقانون الذي قرر عقوبة الحرمان من الترشيح، ومن الغريب أن تعمل المحكمة حكم نص عقابي على آثار حكم جنائي بات، صدر قبل ما يزيد عن السنتين من تاريخ العمل بالقانون الذي تضمن النص العقابي! بل منطق القانون الجنائي يأبى القول بزوال كافة آثار الحكم

البات الصادر بالإدانة عن واقعة المساس بالذات الأميرية، والصادر بتاريخ 2014/6/8، بما في ذلك العقوبة الأصلية المقضي بوقف تنفيذها وذلك بمضي المدة وهي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً طبقاً لنص المادة (2/82) من قانون الجزاء الكويتي، مع بقاء العقوبة التبعية والتي رتبت المحكمة الدستورية آثارها على واقعة زالت آثارها بمضي أكثر من ضعف المدة اللازمة لاعتبارها كأن لم تكن!

السبيل القانوني لتلافي آثار حكم المحكمة الدستورية:

يجمع الفقه الدستوري على أن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية منعقدة كمحكمة موضوع، ومن هذا المنطلق، فإن ما يصدر عنها في هذه الطعون، ليس كما يصدر عنها عند نظرها الطعون بعدم دستورية القوانين واللوائح، وهو ما قررته المحكمة ذاتها، وبما أننا انتهينا إلى مخالفة المحكمة الدستورية لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي، وهو الحكم الصادر سابقاً عن الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف بإلغاء قرار لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة بشطب الدكتور بدر الداهوم من جدول الناخبين، مع ما يترتب عليه من آثار قانونية وأخصها حقه في الترشح لعضوية مجلس الأمة، ومن ثم نكون والحال كذلك إزاء حالة من حالات تعارض الأحكام تفتح المجال للطعن على الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 14 مارس 2021 أمام محكمة التمييز، وذلك على سند من نص المادة (152) من قانون المرافعات الكويتي والتي عددت حالات الطعن بالتمييز وورد في فقرتها الأخيرة **" وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي "** وقد سبق القول أن الأحكام الصادرة عن الدائرة الإدارية بالإلغاء تحوز حجية عينية، أي لها حجية في مواجهة الكافة وليس الخصوم فحسب، باعتبار الخصومة فيها في مواجهة قرار إداري.

وجدير بالذكر أن حالة الطعن بالحكم للتعارض بين الأحكام هي حالة فريدة من نوعها أفرد لها المشرع الكويتي فقرة مستقلة ولم يعالجها ضمن حالات مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ولا ضمن حالات البطلان، وذلك لتميز هذه الحالة وخطورتها على استقرار المراكز القانونية، ومفاد ذلك أن وجود عيب التعارض في الحكم اللاحق بينه وبين حكم سابق حاز حجية الأمر المقضي يكفي في حد ذاته للطعن على الحكم اللاحق لهذه العلة أياً كانت وجاهة ذلك الحكم، وأياً كانت المحكمة التي أصدرته (راجع في ذلك رسالتنا للدكتوراه بعنوان: نطاق رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع في المواد المدنية والتجارية، جامعة الإسكندرية، 2020).

ومن نافلة القول أن نشير إلى أهمية طلب وقف التنفيذ أمام محكمة التمييز عند الطعن على حكم المحكمة الدستورية محل التعليق للتعارض بين الأحكام، وذلك على سند من الفقرة الأخيرة من نص المادة (153) من قانون المرافعات الكويتي، وذلك لوجاهة هذا الطلب، إذ أن من شأن تناقض الأحكام منع تنفيذها. (أنظر: أ.د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص598 بند 325)

د. أحمد سعد العازمي